

ضوابط في كتاب الطهارة | الشيخ عبدالرحمن بن فهد الودعان

عبدالرحمن الودعان

الضابط الاول من ضوابط الماء الطهور. نقول اذا خالط الماء الطهور شيء طاهر فانه يبقى على طهوريته ما لم يسلب اسم الماء. هذه قاعدة ضابط على صيغة طريقة المتأخرين. الضابط الثاني طبعاً فيها امثلة بس لن اذكرها - 00:00:00

ساذكرها في المنشور اللي انزله لكم ان شاء الله. الضابط الثاني لا تصح الطهارة من الحدث الا بالماء الطهور الا عند فقده او العجز عنه فتصح بالترايب الطاهر. واما الطهارة من الخبث وهي النجاسة وهو النجاسة - 00:00:20

فتصح بكل ما ازال النجاسة الضابط الثالث كل المياه الباقية على خلقتها فهي من الماء الطهور ومن صور ذلك ماء زمزم الماء المستعمل في طهارة مشروعة الماء الاجن وهو الماء المتغير في مقره. الماء الذي خلت به امرأة فبقي منه - 00:00:40

انه باق الماء المشمس والسادس ماء البحر. سجل لماء البحر. محمد وارسلها لي قل سادس ماء البحر. هذي كلها من صور الماء الطهور الذي يجوز استعماله من غير كراهية اه ضوابط في الماء النجس. الضابط الاول لا فرق بين الماء الكثير او القليل في حكم التنجس - 00:01:20

بل كل ماء قليل او كثير تغير احد اوصافه بالنجاسة فهو نجس. وكل ماء قليل او كثير حدث فيه نجاسة فلم تغيره فهو طهور. الضابط الثاني يمكن تطهير الماء النجس بكل ماء - 00:01:50

ازال تغيره بكل طريقة ممكنة تزيل هذا التغير وفي طرق حديثة كثيرة تزيل هذا التغير ومنه الماء الان اللي يسمى الماء المجاري ليش؟ المعالج ها؟ يسمى المعالج؟ ها؟ شو يسمونه؟ ايش - 00:02:10

اكرر او يسمى الماء المكرر. الضابط الثالث من كان عنده ماء طهور شك في طهوريته فهو باق على اصله - 00:02:40